دولة الكويت
State of Kuwait

الأمانة العامة للأوقاف
Kuwait Awqaf Public Foundation

معهد البنك الإسلامي للتنمية
Islamic Development Bank Institute

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دور القواعد الفقهية

في تفسير شرط الواقف

بحثٌ مقدَّم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر

تحت شعار: "قضايا مستجدة وتأصيل شرعي"

د.مصطفى بولند داداش[1]

(١) عضو المجلس الأعلى للشؤون الدينية بالجمهورية التركية.

ملخص البحث:

بسم الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الكلام في الوقف والمصالح التي يجلبها بحر لا ساحل له، وقد خاضه الفقهاء والمفكرون ولم يبقوا شيئًا إلا قالوه، ولم يتركوا مجالًا إلا دخلوه وفصّلوه. لذلك نحن لن نتعرض في هذا البحث المتواضع لتعريف الوقف، وتاريخه، وأركانه، وشروط الصحة واللزوم وغير ذلك مما قُتل بحثًا، ونقتصر على جانب آخر في مسائل الوقف وهو دور القواعد الفقهية في تفسير شرط الواقف. ولا ندعي أنه يوجد فراغ في موضوع تفسير شرط الواقف أو عدم وجود الأبحاث والكتب والدراسات فيه وسدّه بهذا البحث، لكن نرجو أنه سيُضيف ولو شيئًا قليلًا في أدبيات الوقف. وسنذكر أولًا أهمية شرط الواقف ودوره في صرف منافع الوقف وغلاته، ثم نقوم بتعداد القواعد التي نرى أنها تساهم في تفسير قوله، مع ذكر أمثلة كافية لشرحها وتنزيلها على الواقع.

تمهيد:

فإن مؤسسة الوقف من أعظم ما أنشأتها الحضارات الإسلامية، وهي بمعناها الكامل والمعروف إسلامية بحتة، فقد غرس أفكارها إبراهيم عليه السلام وطبّقها حيث بنى الكعبة المعظمة وجعلها وقفًا، ثم ورثها حفيده المحترم النبي ﷺ وطوّرها(١)، وتبنّاها صحابته وساهموا في ترقيتها(٢)، ثم أخذتها أمته وجعلتها مفخرة لحضارة الإسلام الشامخة(٣)، وتلوّنت عبر التاريخ الإسلامي بحيث تتحير العقول في تصوّرها وتنوّعها وتفنّنها، ولا يقدر مَن يسمع عنها أن يخفي إعجابه بها، فهناك أوقاف للقطط، والطيور، وللمرضى الذين ليس لهم من يزورهم، حيث يستأجر بعض الناس من غلات الوقف كي يزورهم ويسلّيهم، ويقدم لهم حزمة من الزهور ويغنّي لهم لتقوية مناعتهم ومعنوياتهم، وأوقاف لإعداد الجهاز للشابات، وتوفير الأدوات الزراعية للزراع وهلم جرًّا(٤)، فإن مؤسسة الوقف بالخلاصة خدمت الإنسانية عبر القرون؛ بل جاوزت خدماتها الإنسان وشملت البهائم والبيئة.

---

(١) انظر لأوقاف النبي ﷺ: **الأوقاف النبوية**، الحجيلي، ص٢٥-٤٩.

(٢) انظر لأوقاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، ص٤١-٤٩.

(٣) انظر لعموم تاريخ الوقف في الإسلام: **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص٥-٣٩؛ وروائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، د.راغب السرجاني، ص٨٥-١٤٤.

(٤) انظر لأنواع الأوقاف في التاريخ: الكتاب الذي نشرته إدارة الأوقاف العامة للجمهورية التركية باسم: Tarihte İlginç Vakıflar

المبحث الأول

معنى "شرط الواقف" وأهميته

إن الإسلام جعل من يملك أهلية الأداء حرًّا في مقدار ما يريد أن يقف من ماله؛ فإن المكلف له أن يجعل من ماله ما يشاء فيما يراه من وجوه الخير والبر، وله أيضًا أن يضع من الشروط في كيفية توزيع غلات وقفه ومَن يلي عليها بعد أن يراعي حدود الشرع، مثل: أن لا يكون ما عينه من الوجوه معصية، أو فيها ضرر للأفراد والمجتمع، وأن لا يكون فيما يشترطه ما يخالف مقاصد الشريعة الغراء؛ فحينئذ لا تُحترم إرادة الواقف ولا يتقيد بها الوقف[١]. وقد عبر الفقهاء عمّا يتمتع به الواقف من حرية الاشتراط ووجوب احترام تلك الشروط بقولهم: «إن شرط الواقف كشرط الشارع أو كنص الشارع»[٢]، أي: في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة[٣]. وهذه القاعدة في الحقيقة هي دستور فقهي في شروط الواقفين؛ فإنهم قصدوا بذلك لزوم احترام إرادة الواقف في كيفية استخدام الأموال الموقوفة وصرف غلاتها؛ ما دامت الشروط تبقى في دائرة الشرع، ولم يرد فيها ما يخالف شرع الله ﷻ.

ويمكن أن يُقسَّم شرط الواقف من حيث اعتباره شرعًا إلى ثلاثة أقسام:

١- الشروط الممنوعة على الواقفين[٤].

٢- الشروط الجائزة في أصلها ويمكن مخالفتها عند الحاجة.

٣- الشروط الجائزة ولا تجوز مخالفتها بحال[٥]. وهي كل شرط لا يخل بحكم الوقف ولا يوجب فساده[٦].

النوع الأول من الأنواع الثلاثة المذكورة خارج عن محل بحثنا؛ لأنه لا التزام بهذه الشروط أصلًا، وإنما يهمنا هنا النوعان (الثاني والثالث)، وهذه الشروط هي التي تعبر عن إرادة الواقف بلا مصادمة الشرع

---

(١) ومن الشروط الباطلة شرطُ الواقف ولايتها لنفسه، وأن ليس للسلطان ولا للقاضي أن يخرجها من يده ويوليها غيره، فهذا الشرط باطل؛ لأنه مخالف لحكم الشرع؛ لأن الشرع أطلق للقاضي إخراج من كان متهمًا دافعًا للضرر عن الفقراء. انظر: **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ٧٣٣/٥.

(٢) وقد ذكر بعض الفقهاء هذه القاعدة بصيغة: «مراعاة غرض الواقفين واجبة». انظر: **العقود الدرية**، ابن عابدين، ٣٠/٢.

(٣) انظر: **غمز عيون البصائر**، الحموي، ص٢٢٨-٢٣٢؛ **ورد المحتار**، ابن عابدين، ٤٣٣٣/٤-٤٣٤؛ **وقانون العقد والإنصاف**، محمد قدري باشا، ص٧٥؛ **وإتحاف الأخلاف**، عمر حلمي أفندي، ص٧٢؛ **ومحاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص١٣٠.

(٤) ذكر ابن نجيم الحنفي [ت: ٩٧٠هـ/١٥٦٣م] ضمن شروط الواقف الباطلة: أ- أن يشترط أن القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل. ب- أن يشترط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة أو كان في الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر. ج- أن يشترط أن يقرأ على قبره، فالتعيين باطل. د- أن يشترط التصدق بفاضل الغلة على مَن يسأل في مسجد كذا كل يوم، لم يراعَ شرطه، فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد أو خارج المسجد، أو على من لا يسأل. هـ- لو شرط للمستحقين خبزًا أو لحمًا معينًا كل يوم، فللقيم أن يدفع القيمة من النقد، وفي موضع آخر. و- إذا عين مرتبًا معينًا للإمام وتجوز الزيادة من القاضي على معلوم الإمام؛ إذا كان لا يكفيه، وكان عالما تقيًّا. ز- شرَط الواقف عدم الاستبدال، فللقاضي الاستبدال؛ إذا كان أصلح. انظر: **غمز عيون البصائر**، الحموي، ص٢٢٨-٢٣٢. وانظر أيضًا: **المحيط البرهاني**، ابن مازة، ٧٣٣/٥؛ **ورد المحتار**، ابن عابدين، ٣٦٨/٤، ٣٨٧.

(٥) **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، ص١٣٢-١٣٨؛ **وأحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٤٣.

(٦) **قانون العقد والإنصاف**، محمد قدري باشا، ص٧٤.

والمصلحة التي من أجلها تم الوقف[1]. وهنا سؤال لا بد أن يجاب عنه وهو: ما وجه الشبه بين نص الشارع وشرط الواقف، حتى قيل: إن شرط الواقف كنص الشارع؟ وأجاب العلامة مصطفى أحمد الزرقا عن هذا السؤال: بأن شرط الواقف يُشبَّه بنص الشارع من ناحيتين:

١- في وجوب العمل به وعدم مخالفته، بشرط أن يكون موافقًا للشريعة.

٢- في طريقة فهم المراد من كلام الواقف[2].

أما الناحية الأولى فقد تم الكلام فيها، والناحية الثانية فالكلام هو فيها وينبغي التركيز عليه. إنه من المعلوم بداهة أن الإنسان يظهر ما يريده في قلبه ويكمن في صدره بأساليب مختلفة، ويمكن جمع ذلك تحت مفهوم «البيان» الذي منّ الله ﷻ على عباده بأنه هو الذي خلقهم وعلمهم البيان.

ويستعين الإنسان في بيان إرادته بالكلام، وهو أهم وسيلة فيه، وأحيانًا يُرجع إلى الكتابة، وأحيانًا إلى الإشارة إن عجز عنهما، وكلما بيّن إرادته وأظهر مراده بتعبير أصرح وأوضح فإن ذلك أدعى أن يفهمه مخاطبه ويتعامل معه موافقًا لغرضه، لكن إذا انتقل في بيان إرادته من الكلام إلى وسائل أخرى فإن ذلك قد يضعف بيانه أحيانًا وتتدخل معانٍ أخرى لم يقصدها وينفتح المجال لتأويلات متعددة؛ لأن الإنسان عندما يتكلم يستخدم ملامح وجهه وحركة يده ورأسه ويستعين بكل ذلك لإفادة مرامه وإلقاء مراده، ولما صُبّ الكلام في الكتابة وأُلبس بلباس الحروف فإنه يغيب كل ذلك وتبقى الكتابة وحدها، كالوردة الحية لما رسمت في الورقة زالت رائحتها وذهب لونها ولم يبقَ من منظرها الخلاب شيء، فهنا تتعدد الأفهام وتختلف الآراء وتتلون الاستنباطات.

وليس نص الواقف وشرطه منفصلًا وبعيدًا عما قلناه؛ فإنه إذا نطق يبين مراده بقوله مستعينًا بحركة يده وملامح وجهه، وإذا سئل عن مجاز قوله يشرح علاقته بالحقيقة، وإذا كنى في كلامه يصرح مغزاه، وإذا استعمل كلمة بالحقيقة العرفية يفصح عنها.

وهنا سؤال لا بد من طرحه ثم الإجابة عنه وهو: ما القواعد التي نستطيع من خلالها أن نفسر نصوص الواقف موافقًا لما أراده أو قريبًا منه؟ وقد حاول بعض الفقهاء الإجابة عن هذا السؤال بكلام مركز وبيان وجيز، فقالوا: «فما كان من عبارة الواقف محكمًا لا يحتمل تخصيصًا ولا تأويلًا يعمل به، وما كان من قبيل الظاهر كذلك، وما كان مشتركًا لا يعمل به، وكذلك من قبيل المجمل إذا مات، وإن كان حيًّا يرجع إلى بيانه»[3]. وفي الحقيقة أن هذه الإجابة تعني أن القواعد التي يُحتاج إليها هي قواعد تفسير

---

(١) وفي تنزيل أحكام القسم الثالث على الواقع في بعض الشروط خلافٌ بين الفقهاء، فمثلًا: لو وقف على امرأته بشرط ألا تتزوج بعده، هذا الشرط مقبول عند الحنفية. قال أبو زهرة: «واعترض عليه بأنه يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه شرعًا، وفوق ذلك فإن الإسلام حث على الزواج، فكيف يكون الشرط المخالف للسنة واجب النفاذ...». انظر: **محاضرات في الوقف**، ص١٣٨-١٣٩. يبدو أن هذا النوع من الشروط واجب التنفيذ، لكن في تنزيله على بعضٍ منها بالضبط مجالًا للنقاش، وفيما قيل إنه يخالف مقصد الشرع محل للدفع والنقاش أيضًا.

(٢) انظر: **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ٤٧/٣١؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٥-١٥٦؛ و**غمز عيون البصائر**، الحموي، ص٢٢٨.

(٣) **العقود الدرية**، ابن عابدين، ٣٢/٢.

النصوص المعروفة في أصول الفقه، وهذه القواعد كما أنها تفسر بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فكذلك ينبغي أن تكون محكّمة في تفسير نصوص الواقف. لكن ينبغي أن يُعلم أن الوقفيات أو الصكوك التي يكتبها الواقف أو يُملي فيها شروطه ونصوصه يمكن أن تكون بلغة غير اللغة العربية، وحينئذ يلزم تحكيم قواعد تلك اللغة من أساليب الحقيقة والمجاز واستعمال الكلمات في الحقائق العرفية، وتحديد العرف والعادة في وقت إعداد الوقفيات، وغير ذلك من الأمور المؤثرة في تفسير الكلام[1]، ومع ذلك فإن ما نتناوله من القواعد الكلية والأصولية في هذا البحث قواعد عالمية، بمعنى أنها تكونت بالفكر البشري المتراكم عبر التاريخ وعُلمت صلاحيتها بالتجارب، وهي كما أنها مقبولة ومعتبرة في تفسير النصوص العربية كذلك هي معتبرة في أيّ لغة كانت.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المفسرة لشروط الواقف

يمكن أن نذكر هنا قواعد كثيرة لتفسير شرط الواقف، لكننا نريد أن نكتفي بأهمها، وهي:

أولًا: إعمال الكلام أَولى من إهماله، إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.

ثانيًا: الأصل في الكلام الحقيقة، إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

ثالثًا: العادة مُحكَّمة.

رابعًا: إن السكوت يقوم مقام البيان عند الضرورة لمصلحة الوقف.

خامسًا: تفسَّر شروط الواقف بتفسير مقاصدي وإن خالف ظاهر كلامه.

وهذا شرح لتلك القواعد مع تطبيقاتها في شرط الواقف:

أولًا: إعمال الكلام أَولى من إهماله، إذا تعذر إعمال الكلام يهمل:

وهاتان القاعدتان تدلان على اهتمام الإسلام البالغ بالإنسان، حيث لم يعتبر ما خرج من فمه عبثًا بإلحاقه بالهائم ورتب على قوله حكمًا، فإذا دار قوله بين أن يكون له معنى مفهوم يمكن ترتيب نتيجة عليه، وبين أن يكون كلمة فارغة لا معنى لها، رُجح الجانب الأول وأُمر بأن يعمل به ما أمكن.

ونرى أن الفقهاء لا سيما الحنفية عنوا بمدلولات الألفاظ وحرصوا على إعمال كلام العاقل؛ ما وجدوا لذلك سبيلًا[2]، وصاغوا ضوابط متعددة تفيد معنى هذه القاعدة، ولعل أول من صاغها أبو الحسن الكرخي [ت: ٣٤٠هـ/٩٥٢م] الذي يعد منظّرًا لأصول الفقه الحنفي، إذ ذكرها بقوله: «الأصل: أن أمور

---

(١) يقول تقي الدين بن تيمية في ذلك: «فنحن نحتاج إلى معرفة كلام الشارع؛ لأن معرفة لغته وعرفه وعادته تدل على معرفة مراده، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم؛ فإذا تخاطبوا بينهم في البيع والإجارة، أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام، رُجع إلى معرفة مرادهم، وإلى ما يدل على مرادهم من عادتهم في الخطاب؛ وما يقترن بذلك من الأسباب». **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ٣١/٤٧-٤٨.

(٢) انظر: **الأشباه والنظائر**، ابن السبكي، ٢/٢١٦؛ و**المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، ٢/١٠١٠.

المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره»[١]، فمعنى ذلك: أن كلام العاقل إذا تردد بين الصحة والفساد وبين ما يدل على معنى وما لا يدل على شيء: يُحمل على الصحة والمعنى. وضابط: «التأسيس أولى من التأكيد» هو فرع عن تلك القاعدة، حيث شرحه علي حيدر أفندي بقوله: «لما كان اللفظ في الأصل إنما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره فحمله على التأكيد دون التأسيس إهمال لوضعه الأصلي، التأكيد هو اللفظ الذي يقصد به تقرير وتقوية معنى لفظ سابق له، ويقال له إعادة أيضًا، التأسيس هو اللفظ الذي يفيد معنى لم يفده اللفظ السابق له»[٢]. ومثلها: «صيانة كلام العاقل عن اللغو واجب عند الإمكان»[٣]، و«كلام العاقل يجب تصحيحه ما أمكن»[٤]، و«كلام العاقل محمول على الصحة والعمل به شرعًا، فلا يلغى مع إمكان الإعمال»[٥].

أما تطبيق هذه القاعدة على شروط الواقف ونصوصه فكما يأتي:

١- إن الواقف إذا نص على أن تكون غلات وقفه على أولاده ومات بلا "ولد" فلا يبقى مجال لإعمال كلامه لعدم وجود محل يمكن صرف الغلات إليه، لكن لو وُجد له أحفاد يلزم صرفها إليهم؛ لأن لفظ "الولد" وإن وضع في اللغة على "الولد الصلبي" إلا أنه يستعمل في الأحفاد مجازًا، وبهذا التأويل ينفتح مجال لإعمال كلامه[٦].

٢- إذا شرط واقفُ الكتبِ ألا يُعار كتاب إلا برهن، فينظر: إذا قصد بالرهن الرهنَ الشرعيَّ فلا يعتبر هذا الشرط ويلغى؛ لأنه لا يصح الرهن بها لكونها غير مضمونة، لكن يمكن حمل شرط الواقف هنا على الرهن اللغوي فحينئذ يصح شرطه؛ لأنه غرض صحيح. وحمْلُ كلامه على اللغوي أولى تصحيحًا لكلامه[٧].

وهذا الحرص والجهد في تفسير شرط الواقف لا يعنيان ترتيب الحكم عليه في كل الأحوال ومهما يكن؛ لأنه إذا لم يمكن تفسير كلامه على معناه الحقيقي ولا تأويله على معناه المجازي، أو كان اللفظ مشتركًا[٨] بين معنيين ولا يوجد مرجّح لأحدهما على الآخر، فلا يبقى خيار آخر غير إهماله وجعله كلامًا فارغًا لا معنى له، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم: «إذا تعذر إعمال الكلام يهمل».

---

(١) **الأصول**، الكرخي، ص٣.

(٢) **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدار، ٥٩/١.

(٣) **بدائع الصنائع**، الكاساني، ١٢٣/٣؛ و**درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ١٤١/١.

(٤) **بدائع الصنائع**، الكاساني، ١٣٠/٣.

(٥) **المبسوط**، السرخسي، ٧١/٦.

(٦) انظر: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ٦٠/١.

(٧) **رد المحتار**، ابن عابدين، ٣٥٢/٤.

(٨) اللفظ المشترك: «كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ، لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد». انظر: **الأصول**، السرخسي، ١٢٦/١؛ و**المستصفى**، الغزالي، ٧٦/١. إن ظاهرة المشترك موجودة في كل اللغات، وهي تسمى في اللغة التركية: « eş sesli

انطلاقًا من المثال السابق لو لم يكن لهذا الشخص ولد صلبي وأحفاد يمتنع إعمال كلامه، ومن ثَم لا يترتب على كلامه حكم شرعي، ويصرف إلى جهة البر المشروط لها في النهاية. وكذلك لو وقف شخص داره من أجل فلان –اسمه مثلًا زيد بن إبراهيم– ولم يذكر شيئًا آخر مما يمكن أن تكون قرينة يحدد بها قصده أنه الشخص الفلاني ومات على ذلك البيان المبهم، وهناك أشخاص كثيرون ممن تَسمى بهذا الاسم: يُلغى كلامه ولا يترتب عليه شيء؛ لأنه لا يمكن أن يصرف حينئذ ثمرة وقفه إلى أحد معين(١).

خلاصة هذه القاعدة: أن نصوص الواقف يجب أن تفسّر بتفسير يوافق غرضه ومغزاه، ويُرتب عليها أحكام الوقف الصحيح ما أمكن، إلا إذا لم يكن سبيل لترتيب الحكم عليها، بسبب عدم إمكان حملها على معنى صحيح يهمل شرطه ولا يُرتب عليه حكم قانوني، فيما يرجع إلى ما نص عليه في صك الوقف/الوقفيّة.

ثانيًا: الأصل في الكلام الحقيقة، إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز:

وهاتان القاعدتان في غاية الأهمية في تفسير النصوص الشرعية، كما أنهما مهمتان في تفسير التصرفات القولية للعاقل.

الحقيقة اصطلاحًا: استعمال الكلمة فيما وضعت له، أما المجاز فهو استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي(٢). وعلى ذلك فمعنى القاعدة: أن الكلام إذا دار بين الحقيقة والمجاز وهناك قرينة على أن المتكلم لم يقصد بكلامه الحقيقة أو تعذر حمل الكلام على حقيقته، فحينئذ يُرجح جانب المجاز على الحقيقة(٣). وهذا ما اتفق عليه الفقهاء والأصوليون حتى ادعى البعض أنه مجمع عليه(٤).

وفي الأصل أن حمل الكلام على حقيقته يعني فهمه كما صدر من المتكلم من غير أن يتدخل فيه تصرف بشري، وأما حمله على خلاف الحقيقة وهو المعنى المجازي فيدخل فيه الظن، الذي يمكن أن يوافق مقصد المتكلم كما يمكن عدمه، وتحديد العلاقة بين حقيقة لفظ المتكلم ومجازه، وتعيين القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي إنما يكونان نتيجة اجتهاد أيضًا، لذلك فالأسلم والأحكم أن يُحمل الكلام على معناه

---

kelimeler»، فإذا استعمل الواقف كلمة مشتركة بين معنيين أو أكثر، ولم يذكر قرينة تساعد في صرف ما كتبه إلى أحد معاني اللفظ لا تترتب على كلامه ثمرة قانونية.

(١) ويمكن أن يُذكر هنا المثال المشهور في الكتب الفقهية، وهو: لو وقف على مولاه وله معتِق ومتعَق يبطل شرطه ولا يصرف إلى أحد الطرفين؛ لأن لفظ (المولى) مشترك يطلق على المعتِق والمعتَق، ولا توجد قرينة تساعد على ترجيح أحدهما على الآخر. انظر على سبيل المثال: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدار أفندي، ٢٩–٣٠.

(٢) انظر: **الأصول**، السرخسي، ١/١٧٠؛ و**المستصفى**، الغزالي، ٢/٢٣–٢٤.

(٣) انظر لمعنى القاعدة وتطبيقاتها: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، ١/٣٠–٣١؛ **وشرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، ص١٣٣–١٣٦؛ و**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، د.محمد الزحيلي، ١/٣٣٦–٣٣٨.

(٤) **المحصول**، الرازي، ١/٣٤١.

الأصلي، وألا يرجع إلى المعنى المجازي إلا إذا وُجدت ضرورة متجليّة في تعذر العمل بالحقيقة، ويجب أن يُتعامل مع ذلك الأصل اللغوي، لا سيما مع النصوص الشرعية.

ويمكن تطبيق المثال السابق الذي ذكرناه في بيان القاعدة الأولى على هذه القاعدة أيضًا؛ فلو وقف الإنسان على أولاده ومن بعدهم على الفقراء، لا يتناول وقفه سوى أولاده الصلبيين؛ لأن حقيقة معنى الأولاد تقع عليهم، فلو انقرض أولاده لصلبه فلا تصرف غلة الوقف على أحفاده إلا إذا لم يكن له أولاد صلبيون، أو قامت قرينة على أنه قصد المجاز وأراد بالأولاد سائر الذرية، مثل قوله: «وقفت على أولادي طبقة بعد طبقة ومن بعدهم على الفقراء»، فحينئذ يشمل الوقف الطبقات ما تعاقبت[1]. ومثل ذلك: لو وقف على أولاده، وله أولاد ذكور وإناث، يدخلون جميعًا؛ لأن حقيقة كلمة الولد تشملهما، وإن شاع استعماله في العرف على الولد الذكر فقط.

ثالثًا: العادة مُحكَّمة:

هذه القاعدة من أهم القواعد الكلية وأكثرها تأثيرًا وتفعيلًا في تفسير النصوص الشرعية وعبارات الناس في العقود والتصرفات المنفردة. وقد تفرعت عنها قواعد وضوابط كثيرة عدّدها وشرحها مؤلفو كتب: الأشباه والنظائر، والقواعد الكلية. ونحن لن ندخل هنا في تعدادها وشرحها؛ بل سنكتفي بعلاقة العرف والعادة بتفسير شرط الواقف ونصوصه.

فنقول: إن الألفاظ اللغوية أحيانًا تستخدم في معانٍ غير ما وضع له اللفظ، ويكون المعنى المستخدم أحيانًا فردًا من أفراد الحقيقة اللغوية، وأحيانًا آخر يتوسع المعنى ويستخدم في أشياء حيث تكون الحقيقة اللغوية فردًا من أفراد الحقيقة العرفية، بمعنى أن اللفظ يتضايق ويتوسع مع العرف. وكما أن العرف والعادة يتغيران عبر القرون، سواء كان التغير سريعًا أم بطيئًا، كذلك استعمال الألفاظ اللغوية يتغير مع تغير العرف والعادة. وهذه الظاهرة تتطلب منا وقفة في تفسير كلام المتكلم، سواء كان يخاطبنا شفويًّا أم كتابيًّا، وبطبيعة الحال إذا كان الكلام كلام خالق العباد ﷻ أو كلام نبيه ﷺ فإن الموضوع يكتسب أهمية قصوى؛ لأن أي محاولة للتفسير بدون رعاية تحديد المعنى المراد من النصوص الشرعية بمنهج صحيح تؤدي إلى العبث بها.

وهنا سؤال تجب الإجابة عنه، وهو: ما العرف المعتبر في تفسير النصوص؟ وبعبارة أخرى: هل نجدد تفسير النصوص مع كل تغير حصل في الألفاظ عبر الأزمان؟ الجواب عن هذا السؤال كما يأتي: إن كانت النصوص المعنيّ تفسيرها نصوصًا قرآنية أو نبوية يجب أن تؤخذ اللغة المعروفة في نزول القرآن الكريم ووُرود الأحاديث الشريفة، والعبرة كل العبرة بما تدل عليه الألفاظ في ذلك العصر، ومن ثَم لا يُعتبر في تفسير النصوص الدينية العرف الحادث الطارئ على دلالات الألفاظ. والجواب عنه فيما يتعلق بتفسير شرط الواقف لا يختلف عن ذلك الجواب المذكور في النصوص الدينية. إذَنْ فإن المرجع في تحديد دلالات ألفاظ

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، السيوطي، ص٦٣؛ و**الأشباه والنظائر**، ابن نجيم، ص٦٠؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٧-١٥٨.

الواقف هو عرف زمانه ولغته الخاصة[١]، حتى لو خالف الاستعمالُ العرفي كلامَ العرب، وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «يُحمل كلام كل واقف وحالف وعاقد على لغته وعرفه»[٢]. حتى لو حصل التصادم بين المعنى العرفي والمعنى الشرعي يقدم الأول على الثاني.

وهنا نريد نذكر مسألة ذكرها ابن عابدين [ت: ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م] في رسالته التي سماها: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف»، ثم أفردها في رسالة مستقلة سماها: «العقود الدرية في قول الواقف على الفريضة الشرعية»، وهذه المسألة في الحقيقة تدل على مدى اعتبار الفقهاء بالعرف في مسائل شرط الواقف، وهي باختصار: أن الواقف إذا وقف على أولاده وذريته وقال: "يقسم بينهم على الفريضة الشرعية"[٣] مطلقًا من غير تقييد؛ فإنّ الفريضة الشرعية في هذا القول يُحتمل أن تكون الفريضة في العطاء على الأولاد (وهي التسوية بين الذكور والإناث كما هو مذهب أبي يوسف في العطاء)، ويُحتمل أن تكون الفريضةَ الشرعية في الميراث.

وكما هو ظاهر فإن تطبيق أيٍّ من الاحتمالين يؤثر تأثيرًا كبيرًا في توزيع غلات الوقف. يقول ابن عابدين: قد وقع إضراب في هذه المسألة، وألّف فيها العلامة يحيى بن المنقار المفتي بدمشق رسالة سماها: "الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية"، واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر والأنثى من غير تفاضل، حيث لم يقل الواقف: "للذكر مثل حظ الأنثيين". وعمدته في الاستدلال: أن الوقف يُطلب به الثواب فلا بد فيه من اعتبار الصدقة لتصحيح أصله، والمفتى به قول أبي يوسف بأنه يجب العدل والتسوية بين الأولاد في العطية. وبعد ما عرض ابن عابدين رأي المفتي المذكور ومن استند إليهم فيه، ذكر بأن الوقفيّات القديمة والحديثة فيها التصريح بقولهم: "للذكر مثل حظ الأنثيين"، بعد قولهم: "الفريضة الشرعية"، وخلص إلى أن المراد بالفريضة الشرعية في قول الواقفين هو فريضة الميراث. الذي يهمنا هنا قوله في تعليل ما ذهب إليه: «... بل لو فرضنا أن ظاهر الرواية[٤] في مسألتنا حمل الفريضة الشرعية على التسوية، كان لنا أن نعدل عنها إلى القول بحملها على المفاضلة؛ بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره...»[٥]. ومن هنا نفهم أن التعارف في استخدام الألفاظ له دور كبير في تعيين قصد الواقف، وأن التعارف إذا خالف المفهوم الشرعي يُعمل بالتعارف.

أما تطبيق قاعدتنا على شرط الواقف فكما يأتي:

---

(١) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص٢٨.

(٢) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، ٤٧/٣١؛ و**رد المحتار**، ابن عابدين، ٢١/٣، ١٥١، ٧٢٤؛ و**نشر العرف**، ابن عابدين، ١٩١/٢.

(٣) **نشر العرف**، ابن عابدين، ٢٠٠/٢.

(٤) المقصود بظاهر الرواية هو: كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة، وهي: **المبسوط** (المعروف بالأصل)، و**الجامع الصغير**، **والجامع الكبير**، **والسير الصغير**، **والسير الكبير**، **والزيادات**، وهذه الكتب هي العمدة في الفقه الحنفي، ويلزم المفتي أن يفتي على وفقها.

(٥) **العقود الدرية**، ابن عابدين، ٣٣/٢.

١- لو شرط الواقف لإمام المسجد دنانير معينة سنويًّا، وكان وزن الدينار في زمانه مثقالًا، فزادت الحكومة بعد ذلك في وزن الدينار، أو عيّن نصيبه بالقروش وكان الدينار في عصره بمائة قرش فأصبح فيما بعد بمائتين، فالعبرة للقيمة التي كان عليها عرف زمان الواقف(١).

٢- لو شرط الواقف بصرف غلة وقفه للفقير الذي "لا يشرب من حنفيّة الإمارة"، ينبغي أن يُرجع إلى عرفه حتى يفهم قصده؛ لأن هذه الجملة ظاهرها أنها تدل على معنى معروف، لكن لو ذهبنا إلى الزمن القديم نجد أنها كانت مثلًا دارجًا بين الناس، فيقصد به عدم الأخذ والاستفادة من خزينة الدولة، فعلى ذلك لا يستفيد من غلة ذلك الوقف من له مرتب من الدولة أو يستفيد من خزينتها(٢).

٣- تستخدم كلمة "خالة/هالة" في بعض مدن تركيا على معنى الخالة والعمة، فلو قال الإنسان: "وقفت عقاري هذا لخالتي" ينظر: فإن عرف استعمالها في هذه المدينة للعمة يصير الوقف لها وإلا فللخالة(٣).

رابعًا: إنّ سكوت الواقف يقوم مقام البيان لمصلحة الوقف والمستحقين:

هذه القاعدة لم نعثر عليها في الكتب الفقهية العامة بالأحكام الشرعية والخاصة بأحكام الوقف بهذه الصيغة، وإنما صغناها مستلهمين بما قاله الفقهاء بالاستقراء، ونظن أن لها أهمية كبيرة في العمل بغلات الوقف، ذلك أن الواقف يمكن أن يسكت عن بعض النقاط المهمة إما لعدم إحساسه بالحاجة إلى بيانه وإما لسبب آخر، ثم حدثت حاجة أو تطورت، فحينئذٍ يملأ الفراغ الناشئ عن السكوت بما يصلح للوقف والمستحقين. وعدُّ السكوت بيانًا جعله الأصوليون من قبيل البيان بالضرورة.

فمثلًا:

١- لو أن الواقف ذكر مصارفَ لصرف غلات وقفه لكنه لم يذكر شيئًا فيما يجب عمله لو خَرِبَ الوقف، حينئذ يلزم صرف الغلات إلى تعميره وإصلاحه حفظًا له من الزوال؛ لأن سكوت الواقف فيه يعد بيانًا لوجود الضرورة لمصلحة الوقف، بمعنى أن سكوته هنا يفسر بتفسير مقاصدي.

٢- لو وقف شخص أرضه وسكت عن الأشياء التي تصرف عليها الغلة فإنها تكون وقفًا على الفقراء؛ لأن الواقف يقصد بوقفه الثواب والأجر، والفقراء هم المستحقون للصدقة والمعونة، لذلك يفسر سكوته بما يوافق غرضه(٤).

٣- لو وقف داره على زيد وعمر مثلًا، وخصّ زيدًا بثلث غلتها أو خمسين دينارًا منها، أخذ زيدٌ ثلثها أو مبلغَ الخمسين دينارًا الذي خصّه الواقف به منها وأعطي باقيها لعمر(٥).

---

(١) انظر: **أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٦-١٥٧.

(٢) Ali Himmet Berki, *Hukuk Mantığı ve Tefsir*, s. ٤٢.

(٣) Bilmen, *Hukuku İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu,* ٤/٣٤٤.

(٤) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص١٧.

(٥) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص٢١١.

خامسًا: تُفسَّر شروط الواقف بتفسير مقاصدي وإن خالف ظاهر كلامه:

هذه القاعدة مثل القاعدة السابقة لم ترد في الكتب بهذه الصيغة، لكن عبارات الفقهاء والتطبيقات المذكورة فيها أمكنتنا من صياغتها بهذا الشكل. ومن المعلوم أن من نية الواقف وغرضه أن يستمر وقفه ويستفيد المستحقون منه للأبد، لكن ربما يشترط بعض الشروط ظنًّا منه أنها تحقق مصلحة للوقف والمستحقين له، ثم حدثت أمور لم يحسب حسابها أو تطورّت حاجاتٌ تبيّن أنها لا تأتي بمصلحة لا للوقف ولا للمستحقين.

وهنا يظهر خياران: إما الالتزام والتمسك بظاهر شروطه وإن أدى ذلك إلى الضرر للوقف؛ وإما ترك ظاهر شرطه والرجوع إلى مقصده الشخصي من الوقف ومقاصد الشريعة منه، وإن خالف العمل بالمصلحة ظاهر شرطه ونصه.

ولما استقرأنا كلام الفقهاء وتتبّعنا نصوصهم نرى أنهم قالوا بالخيار الثاني وجوّزوا مخالفة شروط الواقف، حتى أوجبوا مخالفتها إذا ترتب على التمسك بظاهرها زوال الوقف والضرر للمستحقين. ولا نرى حاجة هنا في شرح قاعدة مهمة في التعامل مع الوقف، وهي: «تصرف الحاكم على الوقف منوط بالمصلحة»، وتحديد المصلحة ينبغي أن يُترك إلى الخبراء من أهل الاختصاص والدين، لا سيما في موضوع الاستبدال، حتى يتأكدوا من وجود المصلحة الحقيقة ويرفضوا مخالفة شرط الواقف؛ بحجة وجود المصلحة وهي موهومة في الواقع.

وكم رأينا عبث العابثين هنا وهناك بالأوقاف في تاريخنا المعاصر، حتى لم يبالوا باستبدال المساجد أو المدارس الدينية بشيء آخر أو باعوها بثمن قليل ثم صرفوه حيث ما يشتهيه هواهم. وقد نبّه ابن عابدين إلى فساد زمانه بعد ذكره أقوال أسلافه من الفقهاء في التحرز من التلاعب في موضوع الاستبدال، فقال: «ويجب أن يزاد قيد آخر في زماننا: وهو أن يُستبدل بعقار لا بدراهم ودنانير؛ فإنا قد شاهدنا النُّظار يأكلونها، وقلّ أن يشتري بها بدلًا، ولم نر أحدًا من القضاة فتّش على ذلك، مع كثرة الاستبدال في زماننا»[1].

وما يأتي من الأمثلة يدل بوضوح على جواز مخالفة شرط الواقف؛ إذا تحققت مصلحة تعود إلى الوقف والمستحقين:

١- إذا وقف دارًا له أو أرضًا وشرط عدم الاستبدال به جاز للقاضي دون غيره مخالفة شرطه؛ إذا اقتضته الضرورة أو المصلحة للوقف.

٢- وإذا شرط الواقف أن لا يعزل الناظر الذي عينه وظهرت خيانته أو عدم أهليته للنظارة، جاز للقاضي عزله.

---

(١) **رد المحتار**، ابن عابدين، ٣٨٦/٤.

٣- وإذا شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون في استئجاره سنة، أو كان في الزيادة نفع للفقراء، جاز للقاضي مخالفة هذا الشرط[١].

وهذه هي أهم القواعد الفقهية والأصولية التي ينبغي أن يرجَع إليها في تفسير قول الواقف ونصوصه، وهناك قواعد أخرى يمكن الاستفادة منها في التفسير، نصرف النظر عن شرحها في البحث، ونريد أن نكتفي بتعدادها فقط وإرجاع القارئ إلى مراجعها، وهي[٢]:

أ- يُعتبر في تفسير شرط الواقف مفهوم المخالفة مثل مفهوم الموافقة.

ب- إذا تعارض في صك الوقفية شرطان، ولم يمكن التوفيق بينهما، عُمل بالمتأخر منهما وأُهمل المتقدم.

ج- إذا ذُكرت عدة متعاطفات وذُكر معها وصفٌ صالح للجميع، فإن الوصف يُرجع إلى ما يقارنه فقط لا إلى الجميع، سواء تقدم أم تأخر.

د- الشرط والاستثناءات بعد المفردات المتعاطفة يرجعان إلى الكل لا إلى الأخير فقط.

هـ- الضمائر تعود إلى أقرب المذكورات قبلها، إلا إذا دلت قرائن غرض الواقف على خلاف ذلك.

و- العطف بعد المتضايفين يعتبر عطفًا على المضاف لا على المضاف إليه[٣].

---

(١) انظر: **قانون العقد والإنصاف**، محمد قدري باشا، ص٨٦-٨٧؛ و**إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، ص٧٢-٧٥؛ و**ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص١٨-٢١؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٤٣-١٤٥.

(٢) Bilmen, *Hukuku İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu,* ٤/٣٣٩, ٣٤١,-٣٤٤.

(٣) انظر: **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، ص١٧-٦٦؛ و**أحكام الأوقاف**، مصطفى أحمد الزرقا، ص١٥٦-١٦١.

المصادر العربية

١- **إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف**، عمر حلمي أفندي، مطبعة أميرية، إسطانبول، ١٣٠٧هـ.

٢- **أحكام الأوقاف**؛ مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان، ١٩٩٧م.

٣- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، الطرابلسي، برهان الدين إبراهيم بن موسى، تحقيق: عبد الله نذير، مركز النشر العلمي، جدة، ١٤٣٤هـ.

٤- **الأشباه والنظائر**، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٥- **الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٦- **الأشباه والنظائر**، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٧- **الأصول**، شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٨- **الأصول**، الكرخي أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال (ضمن أصول البزدوي)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، بدون تاريخ.

٩- **الأوقاف النبوية وأوقاف الخلفاء الراشدين**، عبد الله الحجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١١م.

١٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م.

١١- **ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف**، علي حيدر أفندي، تعريب: أكرم عبد الجبار، محمد أحمد العمر، مؤسسة الريان، المكتبة المكية، بدون التاريخ.

١٢- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر أفندي، تعريب: فهمي الحسني، دار الجيل، ١٩٩١م.

١٣- **رد المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

١٤- **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، راغب السرجاني، نهضة مصر للطباعة والنشر، الجيزة، ٢٠١٠م.

١٥- **شرح القواعد الفقهية**، أحمد الزرقا، التعليق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.

١٦- **العقود الدرية في قول الواقف على الفرضية الشرعية**، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ضمن رسائل ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.

١٧- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٨- **قانون العقد والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف**، محمد قدري باشا، مؤسسة الريان– المكتبة المكية، مكة المكرمة، ٢٠٠٧م.

١٩- **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

٢٠- **المبسوط**، السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.

٢١- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٩٩٥م.

٢٢- **محاضرات في الوقف**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٢٣- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٢٤- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤م.
٢٥- **المستصفى في علم الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٦- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر (ضمن رسائل ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٤م.

المصادر غير العربية

١. Berki, Ali Himmet, *Hukuk Mantığı ve Tefsir,* Ankara: Güney Matbaacılık ve Gazetecilik, ١٩٤٨.
٢. Bilmen, Ömer Nasuhi, *Hukuku İslamiyye ve Istılahatı Fıkhiyye Kamusu,* İstanbul: Bilmen Basım ve Yayınevi, ty.
٣. Vakıflar Genel Müdürlüğü, Tarihte Çılgın Vakıflar, İstanbul: Vakıflar Genel Müdürlüğü Yayınları, ٢٠١٢.